رجل اقر بوقف صحيح واقر بانه اخرجه من يده وورثته يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه
جايز وليس للورثة ان ياخذوه ولا تسمع دعواهم في القضا والله اعلم

باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده واقربايه وجيرانه

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال
لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف وانما قال ذلك بنا
على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان ياكل ويوكل منه ما دام حيا لا يجوز في قول هلال ويجوز في قول
ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر
الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا
عن محمد رواية ظاهرة الاشيا ذكر في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات اولاده جاز قال الفقيه
ابو جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حياة المولى
يكون للمولى رجل وقف على الفقرا وشرط لنفسه الاكل وقال على ان لي ان اكل منها قال ابو بكر الاسكاف
يجوز ذلك ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف انه قال يجوز ذلك واذا مات يصير للمساكين
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت قال هلال لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الانصاري
لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات تكون
للفقرا وذكر الخصاف رحمه الله لو قال ارضي صدقة موقوفة تجري غلتها علي ما عشت ثم بعدي على
ولدي وولد ولدي ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي
عن ابي يوسف وفي بعض الروايات اذا شرط الواقف مع نفقته ان يقضي منه دينه يجوز هذا الشرط
رجل وقف على امهات اولاده في حال وقفه وعلى من يحدث منهن بعد ذلك في حياته وبعد وفاته
ما لم يتزوجن فهو جايز اما على اصل ابي يوسف فلان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات
اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن
اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا وكم من شي يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف وقفا
واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق عنب او زبيب فذلك
كله مردود الى الوقف ولو كان عنده قفيز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من
الوقف حقيقة

فصل في الوقف على الاولاد والاقربا والجيران

رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ
من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه
الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد
من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقرا ولا يصرف الى ولد الولد شي وان لم يكن له وقت الوقف ولد
لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن
عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات
ينسبون الى ابايهم لا الى ابا امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على
اولادنا فانهم يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال
فاما اولاد البنات فليسوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة
ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل
وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال رحمه الله يدخل فيه
الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي رحمه الله اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه
الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال
على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد

الولد

الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا
يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الايمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده
فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال وقف على ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف
في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان
ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور
فالذكور من ولد البنين والبنات سوا يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا
وآخره للمساكين فمات ولده قال ابو القسم يصرف الى الفقرا ولو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين
قال يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث يصرف الغلة
الى الفقرا ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث
فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقرا ما بقي من اولاده وان سفل قال
الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من
اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سوا الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي
ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث
فقد نص فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن
الثاني لان الواسطة له واحد ولو وقف رجل ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة فاذا انقرضا
فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا
يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الى الفقرا فاذا مات الولد الاخير يصرف جميع الغلة الى اولاد
اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم والواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض
البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقرا رجل وقف ضيعة على ولده ونسله وله ولد لصلبه
وله ولد الابن فان الغلة يصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو
جعفر يصرف الغلة الى الولد وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سوا احدث
بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين
من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف نصف الغلة
الى هذا المحتاج والنصف الى الفقرا لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولده الا النصف ولو وقف ارضا
على اولاده واخره للفقرا فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي وان ماتوا انصرف الغلة
الى فقرا المسلمين لان ها هنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده فلا يصرف الى
الفقرا ما بقي الاولاد ولو وقف ضيعة على امراته واولاده فماتت المراة واحد الورثة ولد المراة لم
يكن نصيب المراة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف
انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة له نصفها على امراته ونصفها على ولد له بعينه
على انه ان ماتت المراة يصرف نصيبها الى اولاده واخره للفقرا ثم ماتت المراة كان نصف الغلة للابن الذي
عينه ونصيب المراة يكون لساير الورثة وللابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المراة بعد موتها
لاولاده والابن المعين من اولاده مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا
ومات قالوا ما كان حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث يجوز الوقف من
الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز
فيما كان لغير الوارث رجل وقف ضيعة على فقرا اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له
شي من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا قال الفقيه ابو القسم يقسم الغلة بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الروس يستوي فيه الذكر
والانثى فقيل له اولاد الابنة قال رحمه الله يدخل لانهم اولاد اولاده قال مولانا رحمه الله وهذا يوافق ما مر
ان في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على المسا

كين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)